عَنَاصِرُ الإِجَابَةِ النَّمُوذَجِيَّةِ لِلمَوْضُوعِ الأَوَّلِ لِاخْتِبَارِ البَكَالُورْيَا التَّجْرِيبِيَّةِ

امْسَحْ رَمْزَ الاسْتِجَابَةِ بِهَاتِفِكَ

تَنْقِيطٌ : ١٣ ن

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ — الجُـزْءُ الأَوَّلُ : — بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السُّؤالُ ❶ :

أشارت الآية الكريمة إلى رسالتين سماويتين محرفتين عن عقيدة التوحيد ، ووسيلة من وسائل تثبيتها في نفوس العبيد :

أ- التعريف بالرسالة الأولى ، مع تفصيل القول في عقيدة من عقائد الرسالة الثانية :

تَعْرِيفُ اليَهُودِيَّةِ (ٱلۡأَحۡبَارِ) : مُصطَلَحٌ حَادِثٌ يُطلَقُ عَلَى الدِّيَانَةِ البَاطِلَةِ المُحرَّفَةِ عَنِ الدِّينِ الحَقِّ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُوسَى ﷺ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ — 0.5

تفصيل القول في عقيدة من عقائد النصرانية المحرفة : غُفْرَانُ الذُّنُوبِ : توسط رجال الدين (وَٱلرُّهۡبَانِ) بين الخالق و المخلوق في العبادة — ①

ب- شرح الوسيلة المشار إليها ، مع إبراز سبب انحراف أتباع الرسالتين حسب ما ورد في الآية الكريمة :

الوسيلة : رَسْمُ صُوَرِ الكَافِرِينَ المُنَفِّرَةِ : صوَّرَ سُبْحَانَهُ أَحْوَالَ الكَافِرِينَ ﴿ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ ﴾ وصِفَاتِهِمْ ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ ، وذَكَرَ بَعْضَ أَعْمَالِهِمْ — 0.5

﴿ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ ، يَكۡنِزُونَ ﴾ وأَثَرَ بُعْدِهِمْ عَنِ الإِيمَانِ عَلَى سُلُوكِهِمْ ﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ومَصِيرَهُمْ ﴿ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ — 0.5

لِنَنْفِرَ مِنْهُمْ ونَكْرَهَ أَنْ نَكُونَ مِثْلَهُمْ ومَصِيرُنَا مِثْلَ مَصِيرِهِمْ فَنَسْتَقِيمَ عَلَى العِبَادَةِ ونَثْبُتَ عَلَى التَّوْحِيدِ ونَهْجُرَ الشِّرْكَ والكُفْرَ والتَّنْدِيدَ — 0.5

السبب : الانْغِمَاسُ فِي المَلَذَّاتِ و الشَّهَوَاتِ : قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ — ①

السُّؤالُ ❷ :

من أسباب تحريف الرسالتين السابقتين تقديم العقل على النقل :

بيان دور العقل في تحقيق عقيدة الإيمان ، و أثر ذلك على سلوك الإنسان :

الدور: فإِعْمَالُ العَقْلِ بِالتَّفَكُّرِ و التَّدَبُّرِ فِي خَلْقِ اللَّهِ و فِي آيَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ و الكَوْنِيَّةِ ، ومَا تَحْوِيهِ مِنْ إِبْدَاعٍ و إِتْقَانٍ ؛ يُثِيرُ عَاطِفَةَ الإِنْسَانِ ، ويُحَرِّكُ وِجْدَانَهُ ؛ فَيَسْتَيْقِظُ لِحَقِيقَةِ الإِيمَانِ ، فَيُدْرِكُ أَنَّ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ القُدْرَةِ رَبًّا عَظِيمًا لَابُدَّ مِنْ إِفْرَادِهِ بِالعِبَادَةِ و التَّوْحِيدِ — ①

الأثر: الاسْتِقَامَةُ والبُعْدُ عَنِ الانْحِرَافِ و الجَرِيمَةِ : إِذَا ثَبَتَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِ الإِنْسَانِ ظَهَرَتْ آثَارُهُ فِي سُلُوكِهِ واسْتَقَامَتْ جَوَارِحُهُ عَلَى دِينِهِ — 0.5

السُّؤالُ ❸ :

من مظاهر انحراف الطائفة الأولى استحلالها للربا المجمع على تحريمه في جميع الشرائع :

أ- الفروق :	الآثار النفسية	المردود الاقتصادي	
الوقف	صِحَّةٌ نَفْسِيَّةٌ : القضاء على الشُّحِّ والبُخْلِ وتَحْقِيقُ الإِيثَارِ وزِيَادَةُ الإِيمَانِ والمَوَدَّةِ والرَّحْمَةِ	ازْدِهَارُ الاقْتِصَادِ و تَطَوُّرِهِ	①
الربا	أَمْرَاضٌ نَفْسِيَّةٌ : كَسَلٌ ، أَنَانِيَّةٌ ، بُخْلٌ ، حِقْدٌ وحَسَدٌ ، عَدَاوَةٌ وبَغْضَاءُ ، مَحْقٌ لِلْبَرَكَةِ	انْهِيَارُ الاقْتِصَادِ وتَدَهْوُرُهُ	①

ب- بيان كيفية استبعاد الربا عند بيع الذهب بالفضة ، مع التبرير : بِالتَّقَابُضِ الفَوْرِيِّ يَدًا بِيَدٍ دُونَ تَأْجِيلٍ : — 0.5

لِأَنَّهُ إِذَا اتَّحَدَ البَدَلَيْنِ نَوْعًا و اخْتَلَفَا جِنْسًا جَازَ التَّفَاضُلُ و حَرُمَ النَّسَاءُ ؛ قَالَ ﷺ : « الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » صَحِيحُ مُسْلِمٍ — 0.5

ج- حجية الإجماع: قَالَ ﷺ : « إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ » صَحِيحُ الجَامِعِ ؛ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ حَقٌّ وصَوَابٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ — ①

السُّؤالُ ❹ :

تضمنت الآية الكريمة نوعين من أنواع مقاصد الشريعة الإسلامية :

أ- تعريف القسم الذي يندرج تحته هذين النوعين : (الدين : ﴿ ءَامَنُوٓاْ ، سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، و المال : ﴿ أَمۡوَٰلَ ، ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾) :

المَقَاصِدُ الضَّرُورِيَّةُ : مَا تَقُومُ عَلَيْهِ حَيَاةُ النَّاسِ وانْعِدَامُهَا يُؤَدِّي إِلَى الفَسَادِ و الهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا و الآخِرَةِ ؛ وهِيَ الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ — 0.5

ب- التمثيل لأولوية المقصدين في التقديم : حِفْظُ الدِّينِ مُقَدَّمٌ عَلَى المَالِ : كَمَشْرُوعِيَّةِ الجِهَادِ حِفْظًا لِلدِّينِ وإِنْ كَانَ فِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ — ①

❺

حُكْمَيْن : ١/ وجوب الإيمان بالله ﷻ والإنفاق في سبيله ‖ ٢/ حرمة الصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل وكنز المال — ①

الجُـزْءُ الثَّـانِـي : ٨ ن

السُّؤالُ ❶ :

حذر الحديث من مبادلة من المبادلات الربوية وأرشد إلى طريقة استبعادها من المعاملات المالية :

أ- التعريف براوي الحديث : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ اليَمَانِيُّ (ت : 57 هـ) ، رَاوِيَةٌ حَافِظٌ 5374 / خَطِيبٌ / مُلَازِمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ / وَالٍ لِلبَحْرَيْن — 1.5

ب- بيان نوع المعاملة الربوية أعلاه مع التبرير ، مع توضيح علة تحريمها ، وقاعدة استبعادها :

النوع : رِبَا البُيُوعِ (رِبَا الفَضْلِ) ، التبرير : لِأَنَّهُ بَيْعُ مَطْعُومَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِ البَدَلَيْنِ عَنِ الآخَرِ (تَمْرٌ بِتَمْرٍ) — ①

العلة : الطُّعْمُ و الاقْتِيَاتُ و الادِّخَارُ مَعَ وِحْدَةِ الجِنْسِ ، القاعدة : إِذَا اخْتَلَفَ البَدَلَيْنِ نَوْعًا و جِنْسًا جَازَ التَّفَاضُلُ والنَّسَاءُ (تَمْرٌ بِدَرَاهِمَ) — ①

السُّؤالُ ❷ :

يعتبر أكل الربا جريمة تهدد المقاصد الضرورية موجبة للعقوبة الشرعية :

أ- الفروق :	المَقَاصِدُ الضَّرُورِيَّةُ	المَقَاصِدُ التَّحْسِينِيَّةُ	
أهميتها	بِهَا قِوَامُ حَيَاةِ النَّاسِ	بِهَا اكْتِمَالُ و تَجْمِيلُ أَحْوَالِ النَّاسِ (مَكَارِمُ الأَخْلَاقِ)	①
أثر فقدها	الفَسَادُ و الهَلَاكُ فِي الدُّنْيَا و الآخِرَةِ	اسْتِنْكَارٌ عِنْدَ ذَوِي الفِطَرِ و العُقُولِ السَّلِيمَةِ	①
ب- أوجه المقارنة :	**العُقُوبَةُ التَّعْزِيرِيَّةُ (أكل الربا)**	**العُقُوبَةُ الحَدِّيَّةُ**	
قبول الشفاعة	تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ حَتَّى لَوْ بَلَغَتِ السُّلْطَانَ حَسَبَ الأَصْلَحِ	تَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ و العَفْوُ إِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ و تَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ	①
التقدير	غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا تُقَدَّرُ بِاجْتِهَادِ القَاضِي	مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ حَسَبَ نَوْعِ و دَرَجَةِ الجُرْمِ	①

❸

بيان سبب اعتبار العلماء العملات النقدية من الأموال الربوية مع أنها غير منصوص عليها :

عن طريق مصدر القياس : لأن العملات فرع ، تم قياسه على أصل (الذهب و الفضة) ، في حكم إجراء الربا فيها ، لعلة الثمنية (النقدية) — 0.5

المَجْمُوعُ الكُلِّيُّ : ٢٠ ن

عَـنَـاصِـرُ الإِجَابَـةِ الـنَّـمُـوذَجِـيَّـةِ لِلْـمَـوْضُـوعِ الـثَّـانِـي لِاخْـتِـبَـارِ الـبَـكَـالُـورْيَـا الـتَّـجْـرِيـبِـيَّـةِ : ١٤٤٤ ه / ٢٠٢٣ م — تَنْقِيطٌ

الـــجُـــزْءُ الـأَوَّلُ : — ١٣ نُ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السُّؤَالُ ①

✍. أشارت الآية الكريمة إلى قسمة شرعية مقدرة :

أ– تعريف العلم المهتم بهذه القسمة : عِلْمُ المِيرَاثِ (عِلْمُ الفَرَائِضِ) : هُوَ العِلْمُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ ، وَمَنْ لَا يَرِثُ ، وَمِقْدَارَ إِرْثِ كُلِّ وَارِثٍ — 0.5

ب– دليل مشروعية الميراث من السنة : قَالَ ﷺ : ﴿ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ﴾ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » — 0.5

السُّؤَالُ ②

✍. في الآية الكريمة بيان لسبب هذه القسمة و تفصيل لأركانها وذكر لبعض حقوقها :

أ– توضيح هذا السبب مع تفصيل القول في أركانها :

✍. سَبَبُ المِيرَاثِ : النِّكَاحُ : عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الَّذِي يَتَوَارَثُ بِهِ الزَّوْجَانِ حَتَّى فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ أَمَّا البَائِنُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ التَّوَارُثُ إِلَّا حَالَ التُّهْمَةِ — 0.5

✍. أَرْكَانُهُ : ①. المُوَرِّثُ : المَيِّتُ صَاحِبُ التَّرِكَةِ ، ②. الوَارِثُ : الحَيُّ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ المِيرَاثُ ، ③. المَوْرُوثُ : التَّرِكَةُ الَّتِي خَلَّفَهَا المُوَرِّثُ — 1.5

ب– ترتيب الحقوق الواردة في الآية حسب أهميتها مع بيان معناها : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾

①. قَضَاءُ الدُّيُونِ : سَوَاءٌ كَانَتْ دُيُونٌ عَيْنِيَّةٌ : (كَدَيْنٍ بِرَهْنٍ) ، أَوْ دُيُونٌ مُرْسَلَةٌ : سَوَاءٌ كَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ : كَالزَّكَاةِ ، أَوْ حَقًّا لِلْعِبَادِ : كَالقَرْضِ — ①

②. تَنْفِيذُ وَصِيَّتِهِ : وَتَكُونُ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ ، وَمَنْ تُوُفِّيَ وَلَهُ أَحْفَادٌ وَقَدْ مَاتَ مُوَرِّثُهُمْ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ وَجَبَ تَنْزِيلُهُمْ مَنْزِلَةَ أَصْلِهِمْ فِي التَّرِكَةِ بِشُرُوطٍ ؛ نَصَّتْ عَلَيْهِ المَوَادُّ : (١٦٩ – ١٧٢) مِنْ قَانُونِ الأُسْرَةِ الجَزَائِرِيِّ بِمَا يُعْرَفُ بِالوَصِيَّةِ الوَاجِبَةِ الإِجْبَارِيَّةِ — ①

③. حَقُّ الوَرَثَةِ فِي المِيرَاثِ : وَهُوَ بَاقِي المَالِ الَّذِي يُقَسَّمُ بَيْنَ الوَرَثَةِ عِنْدَ تَوَفُّرِ أَسْبَابِهِ ، وَتَحَقُّقِ شُرُوطِهِ ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ ، حَسَبَ طُرُقِهِ وَمَعَايِيرِهِ — ①

السُّؤَالُ ③

✍. يزعم بعض مرضى النفوس أن القسمة السابقة قسمة ظالمة مطالبين بضرورة المساواة فيها :

أ– محاولة إبطال هذا الزعم بالرد على هذا المطلب : عِلْمُ المِيرَاثِ عِلْمٌ تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ لَمْ يُقَسَّمْ بِالعُقُولِ السَّقِيمَةِ وَهَوَى النُّفُوسِ المَرِيضَةِ — 0.5
وَإِنَّمَا قَسَّمَهُ ﷻ بِعِلْمِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَفْقَ مَعَايِيرَ شَرْعِيَّةٍ مَنْطِقِيَّةٍ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الْجِنْسِ فَالمُطَالَبَةُ بِالمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ ظُلْمٌ لِلمَرْأَةِ — 0.5
لِأَنَّ العَدْلَ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ المَشْرُوعَ ، وَ المُسَاوَاةُ تَوْزِيعُ الحُقُوقِ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الحَقِّ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْقِيقِ العَدْلِ حُصُولُ المُسَاوَاةِ بَلْ قَدْ يَقَعُ الظُّلْمُ بِتَحْقِيقِ المُسَاوَاةِ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ كَالمِيرَاثِ ؛ وَذَلِكَ بِحِرْمَانِ المَرْأَةِ حَقَّهَا بِفَقْدِ حَالَاتِ امْتِيَازِهَا

ب– وصفة علاجية نافعة بإذن الله ﷻ لعلاج مرضى النفوس : أ/. الفَهْمُ الصَّحِيحُ ، ب/. تَقْوِيَةُ الصِّلَةِ بِاللَّهِ ، ج/. التَّزْكِيَةُ وَ الأَخْلَاقُ — ①

السُّؤَالُ ④

✍. تساهم القسمة السابقة في حفظ مقصد من المقاصد الشرعية و تحقيق قيمتين من القيم الخلقية :

أ– ترتيب أقسام المقاصد حسب أولويتها ، مع التمثيل بمثال : الضَّرُورِيَّاتُ أَوْلَى مِنَ الحَاجِيَاتِ وَ الحَاجِيَاتُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّحْسِينِيَّاتِ — 0.5

✍. مِثَالٌ تَوْضِيحِيٌّ : فَكَشْفُ العَوْرَةِ لِحَاجَةِ التَّدَاوِي تَقْدِيمٌ لِلضَّرُورِيِّ (حِفْظُ النَّفْسِ) عَلَى التَّحْسِينِيِّ (سَتْرُ العَوْرَةِ) — 0.5

ب– إعطاء مفهوم لقيمة من هاتين القيمتين (التعاون أو التكافل) ، مع تصنيفها ، وتعداد أثرين من آثارها :

✍. التَّكَافُلُ : هُوَ شُعُورُ القَادِرِ مِنْ أَفْرَادِ المُجْتَمَعِ تُجَاهَ إِخْوَانِهِ بِمَسْؤُولِيَّةِ جَلْبِ المَنَافِعِ لَهُمْ وَدَرْءِ المَفَاسِدِ عَنْهُمْ (قِيمَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ) — ①

✍. التَّعَاوُنُ : هُوَ مُسَاعَدَةُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي قَضَاءِ الحَاجَاتِ وَ فِعْلِ الخَيْرَاتِ (قِيمَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ)

✍. أَثَرَيْنِ لَهَا : ①. شُيُوعُ المَحَبَّةِ بَيْنَ الأَفْرَادِ وَ تَمْتِينُ العَلَاقَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ ، ②. تَيْسِيرُ مَصَالِحِ العِبَادِ وَالقَضَاءُ عَلَى الآفَاتِ وَ الانْحِرَافَاتِ — ①

⑤

حكم + فائدة	مشروعية تقسيم الميراث ووجوب تقديم الدين والوصية عليه	بيان أنصبة الميراث ومستحقيها وسبب و شروط استحقاقها	①

الـــجُـــزْءُ الـــثَّـــانِـــي : — ٨ نُ

السُّؤَالُ ①

✍. أشار الحديث النبوي الشريف إلى معاملة مالية جائزة بشروطها :

أ– تطبيق شروط بَيْعِ المُرَابَحَةِ على مثال اختياري : (أَرْبِحْنِي : (2000 دج) عَلَى رَأْسِ مَالِ هَاتِفِي هَذَا الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ : (20.000 دج) — 0.5

١/. العَقْدُ الأَوَّلُ صَحِيحًا بِمِلْكِ السِّلْعَةِ وَحِيَازَتِهَا ، ٢/. الرِّبْحُ مَعْلُومًا ، ٣/. الثَّمَنُ فِي العَقْدِ الأَوَّلِ مَعْلُومًا لِلْمُشْتَرِي ، ٤/. أَلَّا تَكُونَ فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا — ②

ب– بيان نوع المعاملة الآتية حال التقابض الفوري و حال التأخير ، مع التعليل : بيع ١٠ دينار تونسي ب ٣٠ دينار جزائري

✍. حال التقابض : بيع صرف جائز : لاختلاف البدلين جنسا ؛ فَكُلُّ عُمْلَةٍ مِنَ العُمْلَاتِ الحَالِيَّةِ تُمَثِّلُ جِنْسًا حَسَبَ قِيمَتِهَا وَبِاخْتِلَافِ جِهَاتِ إِصْدَارِهَا — ①

✍. حال التأخير : ربا نسيئة : لعلة الثمنية ؛ فَمَتَى اتَّحَدَ البَدَلَيْنِ نَوْعًا وَ اخْتَلَفَا جِنْسًا جَازَ التَّفَاضُلُ وَحَرُمَ النَّسَاءُ (أَيْ تُشْتَرَطُ الفَوْرِيَّةُ) — ①

السُّؤَالُ ②

✍. تساهم المعاملات المالية الجائزة في حفظ المقاصد الشرعية (الحَاجِيَّةُ) :

أ– الفرق بينهما من حيث :	✍. المَقَاصِدُ الحَاجِيَّةُ	✍. المَقَاصِدُ الضَّرُورِيَّةُ	
✍. أهميتها	يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلتَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الحَرَجِ	تَقُومُ عَلَيْهَا حَيَاةُ النَّاسِ	①
✍. أثر فقدها	تَضِيقُ الحَيَاةُ وَ تَعْسُرُ	الفَسَادُ وَ الهَلَاكُ فِي الدَّارَيْنِ	①

ب– يُساهم بيع التقسيط في تحقيق المقاصد الحاجية : لِأَنَّهُ يساعد فِي سَدِّ حَاجَةِ النَّاسِ وَقَضَاءِ مَصَالِحِهِمْ ، وَرَفْعِ الحَرَجِ وَ المَشَقَّةِ عَنْهُمْ — 0.5

السُّؤَالُ ③

✍. بيان حكم القروض الربوية والرد على ما تزعمه بعض البنوك الإسلامية – زَعَمُوا – أنها ضرورة عصرية و مصلحة شرعية :

تعتبر القروض البنكية من رِبَا الدُّيُونِ المحرم بالنص والإجماع (رِبَا الجَاهِلِيَّةِ) لِأَنَّ القَاعِدَةَ الفِقْهِيَّةَ تَقْضِي بِأَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا — 0.5
ولما فيها من الأضرار والمفاسد الدنيوية النفسية والاجتماعية والاقتصادية ، والمَهَالِكِ الأخروية ، ثم إنها تعارض شروط إعمال الاستصلاح — 0.5
كلها ذلك أن المصالح المرسلة هِيَ اسْتِنْبَاطُ حُكْمٍ لِوَاقِعَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعَ ؛ بِنَاءً عَلَى مَصْلَحَةٍ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا دَلِيلٌ خَاصٌّ بِالاعْتِبَارِ أَوِ الإِلْغَاءِ

✍. الْـمَـجْـمُـوعُ الـكُـلِّـيُّ : — ٤٠ نُ